فهم منه ان المراد بالحاضر ان يكون في محل ولايته لان كل ما فيهما يمكن توفية الحق منه ولما
قال وقد لا يكون فيسال الخ فهم منه انه لا يحكم فيه ح وانما ينهي الى قاضي بلد الغائب
وما ذكر عن بعضهم غير صحيح بل الوجه ان يكون ما هو في القاضي منه في محل ولايته
سواء كان المدين المحكوم عليه في محل ولايته ام لا هذا ان كان المراد من الحكم التوفية
من مال الغائب اما اذا اراد الحكم بالزام شي لذمته فيحكم عليه وان كان بغير محل
ولايته كما صرحوا به في قولهم لا يزوج القاضي الا من هي بمحل حكمه حال التزويج وان كان
الزوج خارجه قال القاضي لان حكمه بمحل ولايته نافذ في اقطار الارض اما اذا
كان الزوج بمحل ولايته وهي خارجه فلا يزوجها له وان اذنت له قبل ان تنتقل من محل
ولايته لان الولاية عليها لا تتعلق بالخاطب فلم يكتف بحضوره بخلاف الحكم الحاضر
على غائب لتعلق الحكم به انتهى ثم رايتني ذكرت المسئلة في شرح الارشاد وعبارته
واذا حكم له قضى اي وفى الحاكم وكيله اي وكيل الغائب الحق الذي ثبت له ولو من
غائب حكم عليه ان كان لذلك الغائب المدعى عليه هناك مال لانه نائبه وما افهمه
كلام الشيخين وغيرهما من انه لا يعطيه ان لم يكن هناك مال بل يكتب الى قاضي بلد
الخصم بسؤال المحكوم له معناه ان لم يكن بمحل ولايته اذ المتجه كما قاله التاج السبكي
انه حيث كان له مال بمحل ولايته اعطاه منه ولاجل ذلك حذف المص تقييد اصله
الذي يقتضي منه بقوله ان حضر لكن في اطلاقه نظر لشموله ما ليس في محل ولايته وبما تقرر
يعلم رد تمسك الاسعاد بظاهر عبارة الشيخين وظاهر ما نقله عن التوشيح من
ان العبرة بكون المحكوم عليه الغائب في محل عمله لا بماله والوجه ما مر من ان العبرة
بماله لانه اذا المتصرف فيه هو المالك فكان المدار عليه لا على ما يملكه وما بينه من ان بيع بعض
القضاة بمحل في غير محل ولايته في دين غائب لغير محل ولايته نوعا من مسئلة في
القاضي وان الامر ليس كما توهم فان مسئلة الفتاوى في حاضر محكوم عليه ممتنع من
الادا ظاهر لا عبار عليه فان للحاضر بنفسه او بوكيله لا ينظر في الحكم عليه الى محل ماله
بخلاف الغائب انتهت عبارة الشرح المذكور وممن صرح بما ذكرته فيها من ان العبرة
بماله لا به ابن قاضي شهبة فانه سئل هل يبيع الحاكم مال الغائب لقضاء دينه اذا كان
المال في محل ولايته غيره فاجاب بمنع البيع وطريقه ان يثبت على الغائب ولاية

بطريقه

بطريقه ويكتب به الى قاضي بلد الغائب ليخلصه منه وعبارة التوشيح التي اخذ منها
الاسعاد ما ذكره ورددته وذكر ابي الوفا من مال الغائب لا يتجه اذا كان الغائب غير
خارج عن حد عمله اما الخارج فموضع نظر ولم اجد فيه صريح نقل والارجح في نظري انه لا
باذن ولكن ينهي الحال الى حاكم بلد الناحية وكلام الرافعي في اوايل الركن الثالث في كيفية
انها الحاكم الى القاضي الآخر يدل عليه وسباق عبارته وتبعه على ذلك الشرف الغزي
وجعلاه فيما اذا كان غايبا في محل ولايته كما لو كان حاضرا وامتنع وكما لو كانت المراة
في محل ولايته واذنت له ان يزوجها برجل في غير محل ولايته فانه يجوز وعلله القاضي
بان حكم الحاكم في محل ولايته نافذ على من باقطار الارض وفيما اذا كان في غير محل
ولايته قياسا على تزويج المراة ووضوح الفرق بينهما فان تزويج القاضي جرى فيه خلاف
هل هو بالولاية او بالنيابة والاوجه انه نيابة اقتضتها الولاية ولا تقتضيها الولاية
الا حيث كانت المراة في محل عمله بخلاف ما اذا كانت في غير محل عمله فانه لا علقة
بينه وبينها حتى يجوز له تزويجها بخلاف مسئلتنا فان كون العين المبيعة في محل عمله
اقتضى ولايته عليها وحيث اقتضى ذلك جاز له بيعها وان كان مالكها في غير محل
عمله فمالكها نظير الزوج وهو لا يشترط كونه في محل عمله وهي نظير الزوجة فيشترط كونها
في محل عمله ووجه كونها نظيرتها ان العين محكوم عليها بالتصرف فيها بما يصير به
ملكا للغير وكذلك الزوجة محكوم عليها بتزويجها بما تصير به مستحقة للزوج فاتضح
الفرق بين الزوجة ومالك العين وبان ان الزوجة والعين على حد سوا وبهذا اندفع
اطالة بعضهم في الاستدلال على انه لا يشترط في العين ان تكون بمحل عمله كما لا يشترط في المحكوم
عليه ان يكون بمحل عمله واستدلاله بتصريح الامام والغزالي بانه لا فرق في العقار المقضي
به بين ان يكون في محل ولاية القاضي الكاتب او في غيرها قال الامام فان قيل يقضي
بعقار ليست في محل ولايته قلنا هذه غفلة عن القضا فكما انه يقضي على رجل ليس في
محل ولايته فيقضي بعقار ليست في محل ولايته وعن هذا قال العلما [illegible] القضا
قاض في قرية ينفذ قضاوه في دار الآفاق ويقضي على اهل الدنيا ثم اذا ساغ القضا
على غائب فالقضا بالدار الغائبة قضا على غائب والدار يقضى بها انتهى لا ينهض له
لان الكلام في قاض يكتب وينهي كما صرح به في قولهما الكاتب والذي يكتب وينهي لا يشترط